الباب السابع

النظـــارة

وفيه تسعة فصول

الفصل الأول: تعيين الناظر.

الفصل الثاني: اشتراط الواقف أنْ يكون هو الناظر.

الفصل الثالث: إيصاء الناظر بالنظر لغيره.

الفصل الرابع: عزل الناظر.

الفصل الخامس: موت الناظر.

الفصل السادس: أجرة الناظر.

الفصل السابع: تغيير الناظر لبعض الأماكن.

الفصل الثامن: التزام الناظر الصرفَ مِن مالِه.

الفصل التاسع: اقتراض الناظر لمصلحة الوقف.

الباب السابع

النظـــارة

وفيه تسعة فصول

الفصل الأول

تعيين الناظر

وفيه مبحثان

للواقف أن يعين ناظرًا، وله أن لا يعين ناظرًا، فله حالتان، **بيانهما في مبحثين:**

المبحث الأول: أن يعيِّن ناظرًا:

إن جعل الواقف ناظرًا، فله أن يشترط ناظرًا معينًا بشخصه، وله أن يشترط ناظرًا معينًا بوصفه:

فاشتراطه بعينه، مثل أن يقول: جعلت فلانًا ناظرًا.

واشتراطه بوصفه، مثل أن يقول: جعلت النظارةَ لمن كان أهلًا لإدارة شؤون الوقف وتنميته، وله أن يشترط أن يكون الناظر من بلدة بعينها، أو من أسرة بعينها، وله أن يجعل مجلس نظارة إن شاء.

فالمطلوب أن يجعل النظارة إلى من يوثق به في دينه وأمانته[١].

وله أن يعزله ويستبدله بغيره متى شاء، بسبب وبدون سبب[٢].

ذلك أنَّ للواقف نظرًا في صلاح الوقف، فكان له أن يعزله من غير أنْ يُبْدي سببًا لِعَزْلِه.

---

(١) قال ابنُ عرفة نقلًا عن المتيطي (٨:٤٩٠): (يجعله لمن يثق به في دينه وأمانته). وانظر المؤاق (٧: ٦٤٩).

(٢) قال ابن عرفة (٨: ٤٩٠): (لو قدم المحبِّس من رآه لذلك أهلًا فله عزله، واستبداله).

قال الحطاب (٩: ٣٩): (لأن نظر المحبس أقوى من نظر القاضي في حبسه، فلا يتسور عليه فيه ما دام حيًّا، كما له التقديم في حياته وبعد مماته من غير أن ينظر عليه أحد من قاض أو غيره).

المبحث الثاني: أن لا يعيّن ناظرًا، وفيه مطلبان:

إن لم يجعل الواقف للوقف ناظرًا، فلم يُوَلِّ أحدًا، فقد يكون الموقوف عليه معينًا، وقد يكون غير معين، **فله حالان، بيانهما في مطلبين:**

المطلب الأول: أن يكون الموقوفُ عليه، المستحقُّ للوقف، معينًا، كزيدٍ أو عَمْرٍو:

فإن كان المعينُ عاقلًا رشيدًا: فهذا المعيَّن هو الذي يحوزُ الوقفَ، وهو الذي يتولى النظارة[1].

وإن كان المعينُ غير رشيد: فوليُّهُ هو الذي يحوزُ الوقفَ عن محجوره، وهو الذي يتولى النظارة.

وإن كانوا معيَّنين: يُقرَع بينهم.

المطلب الثاني: أن يكون الموقوفُ عليه، المستحقُّ للوقف، غير معين، كالفقراء، أو كطلبة العلم، أو كمسجد ونحوه:

إن كان للواقف وصيٌّ: فوصيُّ الواقف هو الذي يعيّن الناظر.

إن لم يكن له وصي: فعلى القاضي أن يعيّن ناظرًا، فيقدِّم للنظارة من يرتضيه.

---

(١) قال الخطاب (٩: ٣٧): (فإن كان المحبس عليهم كبارًا أهلَ رِضًا تولوا حبسهم بأنفسهم، وإلا قدم السلطان بنظره).

الفصل الثاني

اشتراط الواقف أنْ يكون هو الناظر

من وقف وقفًا[١]، وشرط أنَّ النظر له[٢]، فقد يكون الوقف على محجوره، وقد يكون على غير محجوره، **فله صورتان:**

الصورة الأولى:

أن يكون وقفه على صغار ولده أو على محجوره.

حكمها: لا يبطل الوقف، فلا إشكال في أن يكون النظر للأبِ الواقف.

ووجهه:

أن الأب هو الذي يحوز لمحجوره، وهو الذي يتصرف له، فكان هو أَوْلَى من يتولى حيازة وقفهم والنظر لهم، فيكون الشرط مؤَكِّدًا لكون النظارة له.

الصورة الثانية:

أن يكون وقفه على غير محجوره.

---

(١) أي على غيره؛ لأن الوقف على النفس لا يصح عند المالكية.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (١: ٢١٢): (مذهبه فيمن حبس أرضًا أو دارًا أو نخلًا على المساكين، وكانت في يديه يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات، والحبس في يديه أنه ليس بحبس ما لم يخْرُجْ غيره، وهو ميراث، والربع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها حتى يتولاه غيرُ مَن حبَّسَه، بخلاف الخيل والسلاح، هذا تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه).

وقال القرافي في الذخيرة (٦: ٣٢٩): (ولا يتولاه هو بنفسه؛ لأنه منافٍ للحَوز).

ومثله في تفسير القرطبي، وقال (٦: ٣٤٠): (وبه قال ابن أبي ليلى).

حكمها: يصح الوقف[١]، غير أن الشرط يَبطل، فالواقف لا يكون ناظرًا لما أوقفه.

وقيل: لا يبطل[٢].

---

(١) الذي يظهر من كلام الشيخ خليل في المختصر أن الوقف يبطل، قال البناني (٧: ١٤٤): (شَرْطُ النظر له، لا يبطل الوقف، خلاف ما يظهر من كلام المصنف، وإنما يبطل الحوز فقط).

قال الشيخ عليش في منح الجليل (٨: ١٢٤): (فجزم هنا بخلاف ما استظهره في توضيحه، إلا أن يُحمل كلامه هنا على بطلان الحوز).

وقال الدسوقي (٤: ٨١): (إن شرط النظر له لا يبطل الوقف، خلافًا لما يظهر من كلام المؤلف).

فبطلان الشرط هو الذي استظهره الشيخُ خليل في التوضيح (٧: ٣١٠)، فقال: (والأول هو القياس كما قدم فيما إذا شرط الخيار أنه يصح الوقف، ويبطل الشرط).

(٢) قال ابن عبد البر في الكافي (٢: ١٠١٧): (وجائز لمن حبس عقارًا من نخل أو ربع أو كرم أو نحو ذلك على المساكين أن يليَ حبسه بنفسه، إذا كانت ولاية صحيحة للوجه المحبس عليه لا يعلم أنه أراد بها الانتفاع حياته، ولو أخرجها إلى يد غيره يتولَّى ذلك كان أَولَى، هذه رواية المدنيين عن مالك).

قال المؤَاق في التاج والإكليل (٦: ٢٥): (ابن شاس قال في المختصر الكبير: لا يجوز للرجل أن يحبّس ويكون هو ولي الحبس).

الفصل الثالث

إيصاء الناظر بالنظر لغيره

له صورتان:

الصورة الأولى:

أن يشترط الواقفُ أنَّ للناظر الحقَّ في أن يوصي لغيره بالنظر، فهذا الشرطُ صحيح، فيجب العمل بوصيته، فيكون للناظر أن يوصي بالنظر لمن شاء.

الصورة الثانية:

أن لا يجعل الواقفُ للناظر الإيصاء، فليس للناظر الإيصاء[١]، وعلى القاضي أن يعيِّن ناظرًا.

(١) قال الصاوي (٤: ١١٩): (وليس له الإيصاء بالنظر لغيره إلا أن يجعل له الواقف ذلك).

الفصل الرابع

عزل الناظر

أما الواقف فله تعيين مَن يراه ليكون ناظرًا للوقف، وله كذلك عزله واستبداله بغيره.

وأما القاضي، فليس له عزل الناظر إلا بجنحةٍ تستوجب العزل[١]؛ لأن عزله بغير سبب يُعدُّ تعدِّيًا على حق الواقف، وعلى حق الناظر.

(١) قال الحطاب (٦:٤٠): (قال البرزلي: وفي الوثائق المجموعة: إذا قدم القاضي أحدًا على الحبس فلا يعزلُه من جاء بعده إلا بموجب؛ لأنه كحكمه في القضايا).

وقال الدسوقي (٤: ٨٨): (ذكر البدر القرافي: أن القاضي لا يعزل ناظرًا إلا بجنحة، وللواقف عزله ولو لغير جنحة).

الفصل الخامس

موت الناظر

وفيه مبحثان

فإذا توفي الناظرُ، فقد يكون الواقف حيًّا، وقد يكون ميتًا، **فهما حالتان:**

المبحث الأول: أن يكون الواقف حيًّا:

فللواقف أن يجعل النظرَ لمن شاء، فهو صاحب الحق، يولِّي من شاء، فهو الذي له كذلك أن يعزل الناظر.

المبحث الثاني: أن يكون الواقف ميتًا:

فلها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يكون للواقف وصيٌّ: فللوصيِّ أن يجعل النظرَ لمن شاء[١].

الصورة الثانية:

أن لا يكون للواقف وصيٌّ: فللقاضي أن يجعل النظرَ لمن يراه أهلًا، حسب المصلحة باجتهاده.

---

(١) قال الحطاب (٦: ٣٧): (وإن أوصى وصيًّا على ماله وعلى من كان في حجره كان له النظر في الحبس).

الفصل السادس

أجرة الناظر

للواقف أن يقدِّر للناظر مبلغًا معلومًا من دَخْل الوقف، مقابل نظارته للوقف، فهو مؤنةُ الناظر؛ ففي حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ((ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي فهو صدقة))[١].

وللواقف كذلك أن يقدِّر للناظر نسبةً معلومة من دخْل الوقف، وإن زادت على قدر العمل الذي يقوم به، فقد يقدِّرُ الواقفُ للناظر نسبةً أعلى مِن قَدْر المِثْل، فإن قدَّر له العُشر، فللناظر العُشر، وإن زاد العُشر عن أجرة المثل، فقد روى البخاريُّ عن سيدنا عمر ﷺ: (ولا جناح على من وَلِيَهُ أن يأكل منه بالمعروف، أو يُؤكل صديقه)، يقصد أنَّ للناظر على الوقف أن يؤكل صديقه[٢]، فالوقف تبرُّعٌ، وللواقف أن يتبرع بما شاء، ولمن شاء.

أما القاضي فإنَّ له أن يجعل للناظر أجرةً مِن دخل الوقف، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف، ويكون ذلك باجتهاده[٣].

---

(١) قال ابن بطال (٨: ٢٠١): (واستشهد على ذلك البخاريُّ بحديث عمر الذي أردفه بعده؛ أنه شرط في وقفه أن يأكل من وليه بالمعروف. فبان بهذا أن العامل في الحبس له منه أجرة عمله وقيامه عليه).

وقال ابن حجر (٤: ٤٠٦): (وهو دالٌّ على مشروعية أجرة العامل على الوقف).

(٢) لحديث البخاري: (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه)، ففي هذا الحديث أن للواقف أن يجعل للناظر الأكل منها، على ما جرت به العادة، وليس المقصودُ أن يأخذَ بقدر عمله. قال القرطبي في المفهم (١٥: ٥٣): (لأن مساق اللفظ لا يشعر بقصد إلى أن تلك الإباحة إنما هي بحسب العمل وبقدره. فتأمله، لا سيما وقد أردف عليه: ويطعم صديقًا غير متأثلٍ مالًا؛ يعني به: صديقًا للوالي عليها، وللعامل فيها).

وقال النووي (١١: ٨٦): (وأما قوله: يأكل منها بالمعروف، فمعناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه).

وقال ابن حجر (٤: ٤٠٦): (قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدرُ الذي جرت به العادة، وقيل: القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل: المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى).

(٣) قال ابن عرفة في مختصره (٨: ٤٩١): (وللقاضي: أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله، وفعله الأئمة).

الفصل السابع

تغيير الناظر لبعض الأماكن

يجوز للناظر إجراء أي تغيير تقتضيه مصلحة الوقف، مثل نقل الميضأة لموضع آخر، وأولى تغيير مواضع الأبواب، من مكان لمكان آخر[١]، وما شابه ذلك.

(١) قال الدسوقي (٤: ٨٩): (يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة كتغيير الميضأة ونقلها لمحل آخر).
وفي مواهب الجليل للحطاب (٦: ٣٦): (ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة، ورددتها بيتًا، ونقلتها إلى محل البئر؛ لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها، ورددت العلوَّ المحبَّسَ على عقبه المذكور، بيوتًا لسكنى الطلبة).

الفصل الثامن

التزام الناظر الصرفَ مِن مالِه

إذا التزم الناظرُ حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله، إن احتاج الوقف لذلك:

فإن هذا الالتزام لا يلزمه؛ لأنه التزم مبلغًا مجهولًا، قد يزيد وقد ينقص، فكان هذا الالتزام باطلًا؛ لوجود الجهالة، ولهذا فإن له أن يطالِب بما صرفه؛ لأن ما لم يلزمه ابتداءً، لا يلزمه انتهاءً.

الفصل التاسع

اقتراض الناظر لمصلحة الوقف

وللناظر أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذنٍ من القاضي، وهو مصدق في ذلك؛ لأنه أمينٌ على الوقف، فهو مؤتمنٌ ومأذون له في فِعْل الأصلح.